رابط المادة على منصة باحث

درس مكة

درس مختصر الخرقي بمكة رقم الدرس)٢١(لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى ولا يقطن الصيد ولا يصيده ولا يشير اليه ولا يدل عليه حلالا ولا محرما - 00:00:01

ولا يأكله اذا صاده الحلال لاجله قال رحمه الله ولا يقتل الصيد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين - 00:00:24

وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه وسن بسنته الى يوم الدين. اما بعد ولا زال المصنف رحمه الله يبين محظورات الاحرام وذكر منها هذا المحظور المتعلقة بقتل الصيد - 00:00:50

وهذا المحظور هو احد المحظورات العشرة التي نصت نصوص الكتاب والسنة على تحريمها المحرم سواء كان بالحج او العمرة ومحظور قتل الصيد هو من المحظورات العامة الشاملة للذكور والاناث هذا المحظور يبدأ - 00:01:16

بمجرد احرام المكلف ودخوله في النسك وفي حكمه من كان صغيرا او من يجوز او يصح له الحج اذا دخل في النسك فانه يحرم عليه قتل الصيد وكما ذكر المصنف رحمه الله - 00:01:43

ان هذا المحظور لا يختص بالقتل وحده ليشمل الاعانة على الصيد باي وجه كان سواء كان بالقول لو كان بالاشارة لو كان باعطائي بالفعل مثل ان يناول غيره سلاح الصيد او الة الصيد ونحو ذلك - 00:02:05

فهذا كله محظور على المحرم وفيه ابتلاء من الله عز وجل واختبار لعباده وفيه ايضا حكمة عظيمة حيث يروض الانسان على الاستجابة لامر الله سبحانه وتعالى والخشية منه في الغيب - 00:02:33

وكما نبه على ذلك وتعالى في الاية الدالة على تحريمه والاصل في هذا المحظور دليل الكتاب السنة والاجماع ما دليل الكتاب فان الله سبحانه فايات منها قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم - 00:02:56

ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم بينت هذه الاية الكريمة تحريم قتل الصيد على المحرم وقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم ليبلونكم الابتلاء هو الاختبار - 00:03:26

ولما جاءت الاية الكريمة بهذا اللفظ دل على ان هذا المحظور محرم لان الابتلاء لا يكون الا بفعل واجب او بترك محرم ولما قال الله ليبلونكم الله بشيء من الصيد - 00:03:53

بشيء من الصيد الصيد هنا المراد به المصيد من باب اطلاق المصدر على الاسم ومن باب اطلاق المصدر على اسم المفعول ويدل على ذلك كما قال بعض الائمة رحمه الله سياق الاية في قوله سبحانه تناله - 00:04:16

شيء من الصيد تناله فان المراد به المصير قوله سبحانه وتعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد هذا فيه نوع من الاجمال لم يبين ما هو الصيد الذي ابتلينا في حظره ومنعه على من تلبس بنسك الاحرام - 00:04:36

جاءت الاية التي بعد ذلك في قوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما تقيدت هذه الاية اطلاق ما تقدم في قوله بشيء من الصيد - 00:05:02

او تكون كالمفسرة الشيء الذي حرم من الصيد وتوضيح ذلك سيأتي في بيان حقيقة الشيء الذي يحظر صيده على المحرم بين الله

سبحانه وتعالى في قوله في قوله وحرم عليكم صيد البر - 00:05:24
على ان التحريم خاص لصيد البحر البر ولا يشمل صيد البحر ولذلك اجمع العلماء والائمة على ان المحرم يجوز له ان يصيد اه صيد ان يقتل ان يأخذ صيد البحر ولا حرج عليه في ذلك - 00:05:46
ان الله عمم فقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة متاعا لكم اي اذا كنتم مقيمين. وللسيارة اذا كنتم مسافرين ولذلك في حديث ابي عبيدة عامر ابن الجراح رضي الله عنه في قصة غزوة سيف البحر - 00:06:05
انه لما اخذوا دابة البحر وهي الحوت التي جزر عنها البحر اه سألهم النبي صلى الله عليه وسلم هل بقي معكم منها شيء؟ قالوا نعم. فاكل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:27
فاكلت السيارة وهم المسافرون ابو عبيدة ومن معه في الغزوة واكل المقيم وهو النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة السيارة قيل هم المسافرون اه يلتقطه بعض السيارة وهم المارة من المسافرين المرتحلين - 00:06:41
المقصود ان قوله ان قوله تعالى ان لكم صيد البحر كامل وعام شامل لمن كان محرما او كان حلالا فلما قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. اي مدة دوامكم محرمين - 00:07:00
فدل على ان الصيد المحرم هو صيد البر فقط وعليه فان الصيد سيأتي ان شاء الله بيان انواعه واحواله. فان قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم - 00:07:22
الصيد يكون الوصول اليه سهلا وتارة يكون صعبا ممتنعا على الانسان السهل الذي يسهل على الانسان الوصول اليه مثل ان يكون في عشه ووكره افراخ الطيور والبيض ونحو ذلك هذا تناله اليد - 00:07:39
تناله ايديكم وهكذا ما كان قريبا يمكن رميه بالرمح ولذلك قال تناله ايديكم ورماحكم ولذلك الصيد له حالتان. الحالة الاولى ان يكون بعيدا عن الانسان منحاشا عنه فحينئذ يحتاج الى معالجة ويحتاج الى الة ويحتاج الى - 00:08:03
الطير جارح او آآ كلب يرسله اليه هذا حال والحالة الثانية ان يكون سهلا يمكن الوصول اليه فخص الله الابتلاء في قوله ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم بالشيء السهل القريب - 00:08:25
لانه اذا كان الصيد بعيدا عن الانسان ويحتاج الى معالجة قد يتكاسل عنه ويمتنع منه لكن ان يكون محرما والصيد قريب منه ويمكنه ان يأخذ افراخ الطير ويمكنه ان يأخذ بيض الصيد - 00:08:44
فهذا من الطاعة لله سبحانه وتعالى والامتثال لدينه ولذلك فهو ممتثل لدين الله وشرع الله عز وجل بالامتناع من التعرظ لمثل هذا ولذلك سماه الله ابتلاء وصفه الله بكونه ابتلاء - 00:09:00
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم من يخافه بالغيب. يعلم الله من يخافه بالغيب الخوف اما ان يكون في الغيب واما ان يكون في الشهادة هذا في حال حضور الناس كما يقول الانسان - 00:09:17
يعرض على الانسان امر محرم فيمتنع منه ويقول اني اخاف الله رب العالمين ويقوله لمن يخاطبه خذ هذا الشيء او افعل هذا الشيء لان بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك - 00:09:37
اني اخاف الله رب العالمين هذا من الخوف في حال الشهود مع الناس وبين الناس وكقول الانسان لاهله وولده اذا جاء امر يقول لولا ان اني اخاف الله ان اكل هذا الحرام - 00:09:57
اني لا اكل هذا الحرام او لا افعل هذا الفعل لانه محرم عليه واخاف الله رب العالمين وهو يعبر عن مكنون نفسه بالخوف من الله سبحانه وتعالى في حال الشهادة وبين الناس - 00:10:14
وبين الغير وقد يفعل ذلك الاب مع اولاده والمعلم مع غيره من باب الزجر والتخويف والتعظيم لامر الله لكن اعظم الخوف خوف الغيب ولذلك بين الله سبحانه وتعالى انه ابتلى عباده بذلك ليعلم من يخافه بالغيب. فهو اذا كان في سفر وهو محرم - 00:10:28
ويمكنه ان يصل الى اوكار الطيور وان يأخذ من اعشاشها وافراخها وبيضها. ويسهل عليه ذلك وليس معه احد ان هذا من الطاعة واذا كان عبادة الحج ايضا والعمرة تروض الانسان على الاستجابة لامر الله - 00:10:52

والانكفاف عما حرم الله عليه واعظم الخوف خوف الغيب ولذلك اذا اراد الله بعبده خيرا رزقه هذا المقام العظيم واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى اذا حصل خوف الغيب حصل نهي النفس عن الحرام - 00:11:13

من المحرمات عن كل ما لا يرضي الله سبحانه وتعالى من المنهيات ولذلك وصف الله اهل هذا الغيب لانهم محافظون وانهم اهل خشية وازلفت الجنة للمتقين غير بعيد هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ. من خشي الرحمن بالغيب - 00:11:34

وجاء بقلب منيب وفي قراءة وجيء بقلب منيب يقاد الى ربه وقد غيب قلبا يخافه بالغيب ولذلك اعظم ما يكون الخوف اذا كان في الغيب. كما ان خوف الشهادة مطلوب من الانسان. لكن خوف الغيب اعظم مقاما واعظم - 00:11:58

عبودية لله سبحانه وتعالى لان الانسان ينكف فيه عن الحرام ولا تراه عين ولا تسمع به اذن وانما يراه الحي القيوم الذي لا تخفى عليه صافية سبحانه وتعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد - 00:12:19

تناله ايديكم ورماحكم ولذلك الرمح للشيء القريب يصاب به الشيء القريب والذي يمكن الوصول اليه. اما اذا كان بعيدا فانه يتوصل اليه بالجارح سواء كان من الجارح من او بالعادي من السباع - 00:12:36

الفهود الكلاب ونحوها مما هو معلم للصيد ويجوز اكل صيده كما سيأتي ان شاء الله بيانه في كتاب الصيد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الاية ان التحريم ابتلاء ثم قال تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم - 00:12:54

قول فمن اعتدى بعد ذلك يدل على ان الاول محرم. وهو الاقدام على قتل الصيد واخذ الصيد ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. والقاعدة ان الوعيد بالعقوبة لا يرد الا على فعل محرم او ترك واجب - 00:13:23

فلما كان قتل الصيد محرما ورد الوعيد على الاخلال بهذا المحرم وبناء على ذلك دلت هذه الاية الكريمة على تحريم الصيد على المحرم ثم قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:13:44

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل به فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا. الاية بين الله سبحانه في قوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:14:03

نهي والاصل في النهي انه للتحريم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم جملة حالية حال كونكم محرمين. ولذلك التحريم يختص بحال الاحرام يبدأ ببداية الاهلال والدخول بالنسك وينتهي بالتحلل الاول في اصح قولي العلماء - 00:14:24

ان قتل الصيد يكون منتهيا بالتحلل الاول. هناك قول ثاني انه لا بد من ان يطوف طواف الافاضة فيتحلل التحلل الاكبر والاقوى انه ينتهي كما سيأتي ان شاء الله بيانه ينتهي بالتحلل الاول - 00:14:46

اذا تحلل التحلل الاول حلله الصيد. واذا حللتم اصطادوا فدل على ان هذا التحريم في حال النسك وحال التلبس يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. لما قال لا تقتلوا - 00:15:06

اخذ منه بعض العلماء دليلا الا ان المحرم اذا قتل الصيد انه ميتة لو ان محرما طائرا انه لا يحل اكله ناله ولا لغيره يعتبر صيده محرما وبناء على ذلك يكون هذا القتل - 00:15:25

اه ميتة هذا المقتول ميتة لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم هذا وجه ثاني في الدلالة على تحريم قتل الصيد عن محرم - 00:15:48

وهو يقوم على ان الله سبحانه وتعالى اوجب عليه ضمان الصيد لانه انتهك محرما الزمه بضمانه دل على حرمة قتل الصيد على المحرم ثم هذه ثمان الله سبحانه وتعالى في في ختام الاية - 00:16:06

في ختام هذه الايات بقوله عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه عفا الله عما سلف ما كان ووقع قبل ذلك خلاف عند العلماء في تفسيره ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز - 00:16:29

من عاد اي الى قتل الصيد في حال الاحرام فدل هذا ايضا هذا وجه اخر على تحريم قتل الصيد. وهو ورود الوعيد انا من فعل هذا الفعل وهو قتل الصيد في حال التلبس - 00:16:52

ثم قال تعالى احل لكم صيد البحر طعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ان لكم صيد البحر هذا مثل قوله

عليه الصلاة والسلام عن البحر - 00:17:08
والطهور ماؤه الحل ميتته وصيد البحر جلال لنا وطعامه اختلف فيه ما يكون في داخل البحر طعاما وقيل الملح حينما ينعقد في البحر وقيل ماؤه على اوجه عند العلماء ان الماء يسمى طعاما - 00:17:25
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في زمزم انها طعام طعم قوله سبحانه من لم يطعمه انه مني المقصود ان هذه الاية الكريمة بينت الا صيد البحر وهذا من الامثلة لطالب العلم اذا درس الفقه - 00:17:47
على رحمة الله ولطفه بعباده وهو ما يسمى في بعض الاحيان عند المتأخرين بمرونة الشريعة انها تقدر الاحوال خاصة عند وجود الضيق والحرج تجد الشريعة تتسع رحمة الله سبحانه وتعالى - 00:18:07
اقرب ما تكون من عباده ولذلك لو تأمل الانسان ان المحرم لا يجوز له اكل صيد البحر كيف يكون الحال كيف يسافر مسافر وهو يركب البحر شهورا عديدة البحر في بعض الاحيان يركبونه شهورا - 00:18:27
كيف سينقلون هل سيضعون اطعمتهم في المراكب اذا تغرق المراكب من ثقل ما عليها وايضا تفسد هذه الاطعمة مع طول الزمان لكن الله سبحانه وتعالى احلل كالصيد سواء كان الانسان حلالا او كان محرما - 00:18:47
وهذا من لطف الله ومن الدلائل على سعة رحمة الله عز وجل ولطفه التيسير على عباده وفي قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم - 00:19:06
هذا موضع حرم عليكم اه هذا من الصيغ الصريحة في التحريم سواء آآ نسب الجلال سبحانه وتعالى او نسبة لما لم يسمى فاعله واحل الله البيع وحرم الربا حرمت عليكم امهاتكم وحرم عليكم صيد البر - 00:19:24
كل ذلك من الصيغ الصريحة في الدلالة على التحريم ما تحتمل معنى اخر صيغة حرمت حرمت حرم الله اه هذه تدل على ان الشيء محرم بدون احتمال اخر فهي نص - 00:19:49
التحريم من الصيغ الصريحة والصيغ الصريحة هي القوية هي اقوى الصيغ التي ليس فيها اخر غير التحريم حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. حرم عليكم صيد البر هذا هو موضع الشاهد - 00:20:06
ولذلك يختص التحريم بصيد البر وسنبين ما هو صيد البر ان شاء الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرا واتقوا الله الذي اليه تحشرون ختم الاية بقوله واتقوا الله - 00:20:26
ايضا يشعر في عظم ما امر به ونهي عنه ان التقوى هي فعل المأمورات وترك المحرمات دلت هذه الايات الكريمة على تحريم قتل الصيد على المحرم وجاءت السنة تؤكد هذا المعنى - 00:20:41
فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت عنه الاحاديث ومنها حديث ابي قتادة رضي الله عنه وارضاه اصله في الصحيحين انه خرج مع اصحابه واحرم الا هو بقي حلالا حتى اذا كانوا بودان - 00:20:59
وهي قريبة من ساحل البحر وهي القرية التي خرج منها ابو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه في هجرته التي اسلم فيها وتبع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:20
وجهة رابغ عرض قطيع من حمار الوحش وقيل اتان اتان ثمار الوحش هو المخطط معروف مخطط البهيم الادهم هذا سواء كان ابيض او كان ازرق هذا ليس بحمار وحش المخطط هو حمار الوحش - 00:21:34
ولذلك تخطئة العلماء فيه ليست بسديدة بعض المتأخرين خطأ ان يكون حمار الوحش هو المخطط صحيح حتى بالنظر والفطرة انت ترى ان الصيد هو الذي ينحاش ويفر هذا الذي هو لونه ادهم ما يفر ولا ينتظرك تأتيه - 00:21:58
صيد ولا في حكم الصيد واما المخطط فانه سريع العدو وسريع فيه صفات الصيد تماما والذي يعنى بقولهم حمار الوحش هذا النوع هو الذي اه عرض له رضي الله عنه وكانت هذه - 00:22:17
تأتي من افريقيا تهاجر الى الجزيرة العربية كما ذكر الرحالة ولما حظرت قناة السويس حالت دون وصول هذه الاشياء ولا كانت في القديم تهاجر من افريقيا وتأتي الى هنا فلما عرظ - 00:22:34

كان ابو قتادة يخصف نعله كان اصحابه معه فرأوا الاتان وتمنوا ان ابا قتادة ينتبه لها لانهم لا يستطيعون ان ينبهوه حرم محرمون قال فابصرتها اود انهم اخبروا آآ اني ابصرها فابصرتها - 00:22:54

فلما ابصرها ركب على فرسه ونسي ان يأخذ السلاح فامرهم ان ان يعطوه السلاح فامتنعوا فغضب ثم اخذ السلاح وركب ثم عقر الاتان ثم اتى بها فلما اكلوا منها قالوا كيف نأكل منها ونحن حرم - 00:23:17

هذا يدل على انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعلمون هذا الحكم ان المحرم لا يجوز له اكل الصيد فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام - 00:23:34

هل امره انسان بشيء قالوا لا هل اشار احد منكم عليه بشيء؟ قال قالوا لا قال هل بقي عندكم منها شيء؟ فناولوه منها شيئا فاكله بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - 00:23:50

فدل على ان المحرم لا يجوز له ان يعين على قتل الصيد اذا كان لا يجوز له ان يعين فمن باب اولى ان لا يجوز له ان يقتل الصيد بنفسه - 00:24:06

ثم كذلك اكد هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاءه الصعب ابن جثامة كما في الصحيح ومعه اه وقد صاد له حمار وحش ابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبله - 00:24:18

فتغير وجه الصعب لان العرب تأنف وتتألم اذا لم تقبل منها الهدية وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال عليه الصلاة والسلام ان لم نرده عليك الا انا حرم - 00:24:40

ان لم نرده عليك ان لم نقبل الهدية منك الا لم نقبل هذه الهدية منك بسبب كوننا محرمين وحينئذ يحصل التعارض بين حديث ابي قتادة رضي الله عنه وبين حديث الصعب - 00:24:56

وجمع بينهما بان الصعب ابن جثامة رضي الله عنه هذا من اجل ان يهدي للنبي صلى الله عليه ولذلك ترجم له بعض العلماء باب تحريم الصيد على المحرم اذا صاده او صيد من اجله - 00:25:15

صاده اي بنفسه اوصيد من اجله فانه لا يأكله المحرم ودل هذا على ان المحرم لا يجوز له قتل الصيد ولا الاعانة على الصيد ولا ان يأكل من صيد صيد من اجله - 00:25:33

واجمع العلماء والائمة رحمهم الله على تحريم قتل الصيد اذا ثبت هذا فان الادلة الشرعية دلت على اعتبار هذا الامر وهو قتل الصيد محظورا من محظورات الاحرام يرد السؤال ما هو الصيد - 00:25:50

الصيد وكل مأكول كل مأكول ينحاش بقوائمه او بجناحيه ولا يؤخذ الا بحيلة كل مأكول اي كل حيوان مأكول ينحاش بقوائمه او بجناحيه ولا يؤخذ الا بحيلة هذا من انسب التعاريف للصيد - 00:26:11

لما قال كل مأكول من باب التوظيح الحيوان ينقسم الى قسمين تتضح الصورة ونعلم اين محل تحريم في محظور قتل الصيد على المحرم الحيوان من حيث هو اما ان يكون بريا واما ان يكون بحريا - 00:26:38

فان كان بحريا فهذا لا نبحث فيه لان الله احله للمحرم ان كان بريا البري هو الذي يعيش في البر غالب عيشه في البر هناك نوع ثالث بر مائي يعيش في البر ويعيش - 00:26:59

الماء كالسلحفاة ونحوها هذا ان كان غالب عيشه وتكاثره في الماء اخذ حكم الماء وان كان غالب عيشه وتكاثره في البر اخذ حكم البر لكن من حيث الاصل اما ان يكون بريا واما ان يكون بحريا. ان كان بريا - 00:27:15

سينقسم الى قسمين ما ان يكون مأكولا اللحم اي اذن الشرع لنا ان نأكل لحمه واما ان يكون غير مأكول اللحم اي حرم الشرع علينا اكل لحمه الذي حرم الشرع علينا اكل لحمه - 00:27:36

اكل لحمه ذوات الانياب من السباع الاسد والفهد والنمر ونحوها من العاديات والطير اه ذوات المخالب كالصقر والنسر الشواهين والباشق ونحوها من الطيور وقد تكون مستخبذة كالرخم وهذه كلها محرمة الاكل - 00:27:55

كذلك ايضا مما يخرج هذا النوع الذي هو محرم الاكل هذا ليس بصيد محرم الاكل فمثلا لو ان محرما عرظ له اسد فقتله فلا شيء عليه

لانه ليس من الصيد - 00:28:26
ثم هذه العاديات الحيوانات التي تؤذي آآ التي لم يحل الشرع اكل لحمها. الحيوانات التي لم يحل اللحمة اما ان تكون مؤذية بحيث الغالب فيها الاذى والاظرار بالانسان فهذه اذا - 00:28:44
الانسان وصالة عليه باجماع العلماء شرع له قتلها بمجرد ما يأتي الحيوان الصائل على الانسان حتى ولو كان بعيرا لو صال على الانسان هاج عليه يريد ان يقتله فانه يجوز له ان يقتله - 00:29:03
وليس قتله بمحرم يعقروه ان كان المال الذي يمكن شعير او نحوه. اما بالنسبة للعاديات فيجوز له قتله اما اذا كان من طبعه واساس خلقته انه اذا انفرد بالانسان قتله - 00:29:18
ومر الانسان مثلا ووجد نمرا فهذا النمر لم ينتبه لك هل يجوز لك ان تقتله ولو لم يعد عليك قولي العلماء انه يجوز لك قتله اذا كان من العاديات لا تنتظر ان - 00:29:36
يهجم عليك انما يجوز لك ان تبادره بالقتل ولا شيء عليك. وان تركته وتورعت وقلت حتى يعدو علي فهذا شأنك. لكن من حيث الاصل يجوز لك لانه قد يختل الانسان - 00:29:54
قد يأخذ الانسان على غرة قد يظن الانسان انه يتمكن منه اذا صال ثم تخون الظنون ولذلك النفس المحرمة امانة ولا يجوز للانسان ان يلقي بنفسه الى التهلكة وعليه فيجوز لك في هذه الحالة ان تبادره بالقتل اذا كان في الاصل - 00:30:07
عاديا وقاتلا واما بالنسبة للذي يؤذي ويكون ضرره من الفواسق التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يجوز للمحرم قتلها في الحل والحرم ولذلك في حديث عائشة وعبدالله بن عمر - 00:30:24
صحيح خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والحدأة والفأرة العقور العقرب هذه الخمس الفواسق يجوز للانسان ان يقتل في الحل والحرم. واذا قتلها المحرم فلا شيء عليه بقي عندنا المأكول - 00:30:42
مأكول اللحم ينقسم الى قسمين الحيوان الذي احل الشرع لنا اكل لحمه لا يخلو من حالتين اما ان يكون مستأنسا وهو الحيوان الذي يعيش مع الانسان ويأنس بالانسان ولا ينحاش عنه مثل الابل والبقر والغنم - 00:31:06
ودواجن الطير كالدجاج والبط والوز هذا ليس بصيد ويجوز للمحرم ان يقتله ولو ان محرما اراد ان يذبح شاة ما نقول له انت تقتل الصيد ولا يجوز لك ان تذبحه - 00:31:28
هذا ليس بصيد وهكذا اذا اراد ان ينحر البعير ويذبح البقرة او يذبح البط او الوز الذي في بيته. نقول يجوز لك لان هذا ليس بصيدك النوع الثاني الذي هو الصيد - 00:31:43
اه مأكول اللحم اه غير المستأنس يصفه العلماء بكونه متوحشا الوحش ينحاش بمعنى يفر مجرد ما تأتي يراك يفر فهذا اما ان يكون ذوات القوائم واما ان يكون من ذوات - 00:32:00
الاجنحة اه كالطيور ونحوها القوائم كالغزال والريم وبقر الوحش وحمار الوحش والارانب هذي والظباء والوعود هذي كلها لها قوائم تفر وتنحاش بمجرد ان تراك تفر فهي مأكولة اللحم متوحشة تنحاش - 00:32:19
لا يمكن لك ان تأخذها الا بحيلة وبناء على ذلك اما ان تقتلها واما ان ترسل عليها الالة السهم كالرمح وكطلق النار اما ان تحقرها واما ان تقتلها فهذه عاش بقوائمها - 00:32:43
هناك الذي ينحاش بجناحيه الحمام والعصافير والقماري والحباري والنغاري هذه كلها سيود لا يجوز للمحرم ان يتعرض لها ولا يتعرض لافراخها ولا لبيضها ويظمن اذا تعدى حدود الله ففعل شيئا من ذلك - 00:33:00
هذا النوع الثاني هو الذي اللي هو المتوحش منحاش الذي ينحاش المتوحش الذي ينحاش عند رؤية الانسان فهو غير مستأنس لا يأنس بالانسان لاحظ ان هذا الوصف قابل للعكس المتوحش قد يصير مستأنسا - 00:33:20
يمسك الصيد يصبح مستأنسا فاذا صار مستأنسا صار له حكم المستأنس في الصيد فيجب تذكيته فلو انه قتله فرماه بالسهم ما يجوز يصبح ميتا لابد ان يذكى زكاة المستأنس فينتقل الى حكم - 00:33:41

العكس لو ان المستأنس وهو الغنم مثلا عندك شاة ثم فرت الشاة منك في برية او مكان غير محصور تصبح متوحش لا يجوز لك ان تطلق النار عليها في اي موضع او ترميها بسهم - 00:34:01
او ترميها بالسلاح يعقرها او يقتلها. فاذا ماتت فهي صيد ويجوز لك اكلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي رافع رظي الله عنه كان مع اصحابه فند بعير ند بمعنى - 00:34:18
انحاش فاهوى رجل بسهم فعقره وقال عليه الصلاة والسلام ان لهذه الحيوانات الوحش فما لدى كوابد الطير فما ند منها فاصنعوا به هكذا وهذا الذي جعل البعض العلماء في مسألة البقرة اذا سقطت في بئر او الشاة - 00:34:35
قالوا قبل ما تصل الى الارض او تصل الى الماء فتموت غرقا او تموت بالارتطام لانها اذا ارتطمت بالارض تصبح مترديةوماتت فعلا الارتطام لا يجوز اكله لانها مترديةولو ان سقطت في الماء فغرقت تصبح منخنقة - 00:35:01
فلا يجوز اكلها وقد حرم الله علينا المنخنقة والموقوذة والمترديةفحينئذ ماذا يفعل قبل وصولها الى الارض وانها بمجرد ما سقطت رمى شخص سهما او طلقا في مقتل فقتلها فماتت قبل الوصول الى - 00:35:21
الماء او قبل الوصول قبل ان ترتطم في قعر البئر حل اكلها لماذا؟ لانهم مستأنس انتقل الى كونه صيدا. فعمل معاملة متوحش اذا هذا سيأتي ان شاء الله تفصيل واكثر في الصيد - 00:35:37
لكن من حيث الاصل عندنا ان الصيد الاساس هو الذي ينحاش سواء كان بقوائمه او بجناحيه تأتي مسألة لو انه صاد قبل الاحرام فامسكه فصار مستأنسا عنده في حكم المستأنس فاحرم - 00:35:53
بل يجب عليه اطلاقه مذهب الطائف من العلماء انه يجب عليه الاطلاق وبناء على ذلك يصبح هذا المحظور محظور ابتداء واستدامة لان محظورات الاحرام فيها ما هو محظور ابتداء لا استدامة كالنكاح - 00:36:14
يحرم على المحرم ان ينشئ النكاح لكن ان يستديم النكاح لا حرج ما في قتل الصيد عند من يقول بانه اذا امسك الصيد قبل الاحرام وجب عليه ان يطلقه اذا يصبح محظور ابتداء واستدامة ومن اهل العلم - 00:36:33
من فصل فيه قال اذا كان عند اهله لم يلزمه اطلاقه وان كان بيده لزمه اطلاقه وايا ما كان من حيث الاصل اننا نفهم ان الحيوان مأكول اللحم اما ان يكون مستأنسا - 00:36:51
واما ان يكون متوحشا وان الصيد هو المتوحش المنحاش من الطير مثل الحمام العصافير والقماري والحباري والنغاري هذي كلها الصيود اذا لا يجوز هو ان يتعرض لها بشيء هناك نوع مستأنس وهو الحمام الذي يطعمه الانسان - 00:37:06
ويأتي في بيته ويأوي اليه في مسألة مشهورة عند العلماء اذا اطعم الحمام فجاء حمام غيره هذا يقع ويردي السؤال عنه والجواب تذهب طائفة من علماء انه اذا جاء يجب عليه ان يرده لصاحبه - 00:37:35
كان يعرفه واما اذا كان لا يعرفه فانه يتركه هل ينتفع به او لا ينتفع؟ عاد هذا فيه كلام عند العلماء رحمهم الله والورع اتقاؤه لانه مال الغير وليس مالا للانسان - 00:37:57
واما بالنسبة من حيث الاصل فالمتوحش اما ان يكون منحاشا بقوائمه كالغزال والريم والثيكل وحمار الوحش والارانب قال انس رضي الله عنه ان فجنا ارنبا بمر الظهران قريبا من وادي فاطمة هنا - 00:38:11
سعى القوم جروا وراء الارنب ليمسكوه تعبوا فامسكه انس رضي الله عنه واتى به الى ابي طلحة رضي الله عنه. وهيأه واعطى منه للنبي صلى الله عليه وسلم هذا منحاش بقوائمه. الارانب - 00:38:29
ومثل هل يرابيع الجربوع والجربوع العرب تبدل الجيم ياء الريال في الرجال قول الشاعر اذا لم يكن منكن ظل ولا جني فابعدكن الله من شيراته اي شجرات وقد تبدل الجيم ياء الياء جيما - 00:38:48
يعني العكس تبدل الجيم يا ان تبدل الياء جيما. من قول الشاعر اللهم ان كنت قبلت حج تج لا زال بازل يأتيك بج قوله قبلت حج تج يعني حجتي لا زال بازل وهو البعير الذي بلغ سن البازل - 00:39:10
يأتيك بدج يأتيك بي. فهذا من ابدال الجيم ابداء الياء جيما فهذا معروف في لسان العرب اليربوع والجربوع الجرابيع تسعى في

قوائمها كل هذا من الصيد الذي لا يجوز للمحرم ان يتعرض له - 00:39:34
واذا احرم ودخل في النسك لا يجوز له ان يتعرض له ولا لبيضه ولا لافراخه قولهم ينحاش بقوائمه او بجناحيه نوعان ولا يؤخذ الا بحيلة لا تستطيع ان تصل الى هذا الشيء او تمسكه الا بحيلة - 00:39:56
سواء اذا اراد الانسان ان يمسك اما ان يعقره واما ان يقتله العقرب هو الحبس ولذلك لما قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم - 00:40:18
قالوا ان الله ذكر في هذه الاية امرين هما اقوى ما يكون في معالجة الصيد اليد والرمح. اليد لانها تصنع الشباك وتصنع الفخاخ التي تمسك الصيد والرماح التي هي الالات التي الوسيلة فانت اما ان تصل للصيد - 00:40:35
في هذه الامور او بهذه الوسائل في الغالب واما ان تمسكه مباشرة فانه فانه لا يكون الا المستأنس فقط بانه لا يمكن امساك مباشرة في الغالب اما النادر فلا حكم له. نعم - 00:40:57
قال رحمه الله ولا يقتل الصيد ولا يقتل الصيد هذا الاصل لا تقتلوا الصيد قال بعض العلماء لما قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد دل على انه اذا قتل الصيد ان الصيد ميتة - 00:41:16
لان التعبير بالقتل يكون في الازهاق غير المعتبر لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسيح ويقتل الخنزيرة ان الخنزير من غير جنس المأكولات ما احل الله لنا اكلة - 00:41:34
يقتل وقال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ هذا في الشيء المحرم هل الانسان فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم تبين المصنف رحمه الله انه يحرم على المحرم ان يقتل. نعم - 00:41:52
ولا يصيده ولا يصيده لانه اما ان يقتله واما ان يعقره والعقر ان يحبسه بطريقة يمسكه بعدها ولا يصيده سواء صاده بنفسه هذي يسمونها المباشرة او بواسطة مثل اطلاق السلاح - 00:42:11
او اطلاق الكلب والعادي او الجارح من الطير يكون عنده صقر من جوارح الطير الصقور والنسور والباز هذه كلها من عاديات الطير التي تعلم الصيد كما سيأتي ان شاء الله في باب الصيد - 00:42:30
او يكون بالسلاح الذي هو كوسيلة للوصول الى الصيد كما اخبر الله رماحكم الرماح وثبت في حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه كان يصيد فقال يا رسول الله اني اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي غير المعلم فما يحل لي - 00:42:48
وقال عليه الصلاة والسلام ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل الحديث المقصود ان الصيد يكون الالات ويكون بالوسائل والواسطة نعم ولا يشير اليه ولا يشير اليه هذه الاعانة اعانة الغيرة. كل الذي يباشر الصيد غيرك - 00:43:12
وانت محرم فتشير اليه هذه الاعانة على الصيد تقول له انت بهذا الصيد او تفعل فعلا ينبهه على الصيد نعم ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يدل عليه غيره سواء كان هذا الغير حلالا مثل ما وقع لابي قتادة مع الصحابة رضوان الله عليه - 00:43:32
او محرما مثلا يكون رفقة والذي يعرف الصيد منهم واحد معروف بالصيد وهو محرم معهم يقول له يا فلان انت بهذا الصيد. فيكون منبها للحلال للمحرم واما الحلال يعني كونه حلالا لا يبيح لنا - 00:43:52
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم هل امره انسان منكم بشيء؟ قالوا لا هذا يدل على انه لا يحرم على المحرم ان يعين على قتل الصيد كما ذكرنا. نعم ولا يأكله اذا صاده الحلال لاجله. ولا يأكله اي ولا يجوز للمحرم ان يأكل الصيد اذا صاده الحلال من اجله - 00:44:10
ودليل ذلك حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالصيد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكله ثم قال انا لم نرده عليك الا انا حرم - 00:44:33
لان الصعب صاده من اجل ان يهديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا انسب الاوجه تجتمع به الادلة ولا تتعارض. نعم قال رحمه الله تعالى ولا يتطيب المحرم - 00:44:47